

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٨ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (٣١ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد

٧٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | |
|-------|---|---|
| ٣ و ٤ | قرارا مجلس إدارة الهيئة رقما ٣٢ و ٤١ لسنة ٢٠٢٢ | } الهيئة العامة للرقابة المالية |
| ٦ | قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٢ | |
| ٩ | قرار قيد رقم ٦٩٠٣ لسنة ٢٠٠٧ | } محافظة القاهرة |
| ١١ | قرار توفيق أوضاع جمعية | |
| ١٥-١٣ | قرارا توفيق أوضاع جمعيتين | مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية |
| ١٧ | قرار قيد مؤسسة | مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية |
| ٣٨-١٩ | قرارات قيد جمعيات | } وزارة التضامن الاجتماعي الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدقهلية |
| ٣٩ | قرار توفيق أوضاع جمعية | |
| ٨٠-٤٢ | ملخصات قرارات الجمعية العمومية غير العادية لجمعيات | } محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي |
| - | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | |
| ٨٣ | إعلانات فقد | إعلانات مختلفة |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات | |
| - | إعلانات بيع وتأجير | |
| - | حجوزات - بيوع إدارية | |

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨

بشأن مد مهلة اللجنة التأسيسية للاتحاد المصرى للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسى للاتحاد

المصرى للأوراق المالية والمعدل بقرار مجلس الإدارة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩

وبقرارى مجلس الإدارة رقم ٤٣ و ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ وقرار مجلس الإدارة رقم ٢٩

لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد المهلة الممنوحة للجنة التأسيسية المشار إليها بالمادة (٤٤) من النظام

الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق المالية ، لعقد أول جمعية عامة للاتحاد ، لمدة ستة

أشهر وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٣/١٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨

بتعديل قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ١١١ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقارى و١٥٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقارى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير

ممارسة نشاط التمويل العقارى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية

للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقارى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى البندين (أولاً - "٤" ، وثانياً - "٢") من المادة الثامنة من قرار

مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل

العقارى ، النصان الآتيان :

المادة الثامنة - (أولاً - بند ٤) :

٤- ألا يزيد قيمة التمويل الممنوح للأغراض السكنية لمستثمر واحد على (١٥%)

من القاعدة الرأسمالية للشركة وذلك للشخص الطبيعى وزوجه وأولاده القصر .

المادة الثامنة - (ثانياً - بند ٢) :

٢- ألا يزيد قيمة التمويل الممنوح للأغراض غير السكنية لمستثمر واحد على (٣٠%) من القاعدة الرأسمالية للشركة سواء للشخص الطبيعى وزوجه وأولاده القصر أو للشخص الاعتبارى الواحد والأطراف المرتبطة به .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٢) من معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقارى ، المرافقة لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (٢) :

مخاطر التركيز :

١- بالنسبة للأغراض السكنية :

يجب ألا يزيد قيمة التمويل الممنوح للأغراض السكنية لمستثمر واحد على (١٥%) من القاعدة الرأسمالية للشركة وذلك للشخص الطبيعى وزوجه وأولاده القصر .

٢- بالنسبة للأغراض غير السكنية :

يجب ألا يزيد قيمة التمويل الممنوح للأغراض غير السكنية لمستثمر واحد على (٣٠%) من القاعدة الرأسمالية للشركة سواء للشخص الطبيعى وزوجه وأولاده القصر أو للشخص الاعتبارى الواحد والأطراف المرتبطة به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

بشأن تعديل المواد أرقام (٣، ٦، ٢٢) من النظام الأساسى

لشركة مصر للتأمين (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار شركات قطاع الأعمال العام والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قيد شركة مصر للتأمين (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة لمزاولة النشاط بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٥٢ تحت رقم (١) ؛
وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المواد أرقام (٣، ٦، ٢٢) من النظام الأساسى للشركة ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

قرار:

المادة ١ - يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣، ٦، ٢٢) من النظام الأساسى

للشركة النصوص التالية :

مادة (٣) :

غرض الشركة :

هو مزاوله عمليات التأمين وإعادة التأمين فى فرع تأمينات الممتلكات والمسئوليات ،

وتشمل الفروع الآتية :

- ١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .
 - ٢- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
 - ٣- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهامها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
 - ٤- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهامها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
 - ٥- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
 - ٦- التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
 - ٧- تأمينات البترول والطاقة .
 - ٨- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات .
 - ٩- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى .
- ويجوز لمجلس إدارة الشركة إضافة فروع تأمين أخرى بعد موافقة مجلس إدارة شركة مصر القابضة للتأمين ومجلس إدارة هيئة الرقابة المالية .
- ويكون مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بالموافقة على إنشاء الشركات أو المساهمة فيها .

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به وقدره ثمانية مليارات جنيه مصرى وحدد رأس مالها المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره ستة مليارات جنيه مصرى موزعاً على ستمائة مليون سهم قيمة كل سهم الاسمية عشرة جنيهات .

المادة (٢٢) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ثمانية أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس غير التنفيذي وممثل واحد عن العاملين ويتم اختيارهم وتحديد العضو المنتدب التنفيذي وباقى الأعضاء المنتدبين للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المنتدبين ورئيس المجلس طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

المادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٩٠٣ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠٠٧/٤/١٥ ؛

وبناءً على موافقتنا ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة خدمة طريق الحياة .

التابعة لإدارة : روض الفرج .

عنوان المقر : اش توفيق سعيد من ش جزيرة بدران روض الفرج .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

النشاط : إقامة الندوات والمحاضرات لأعضاء المؤسسة وأهالى المنطقة -

إقامة اجتماعات الوعظ والإرشاد الدينى والثقافى والتعليمى - تعليم الموسيقى والألحان -

تعليم حرفى ودروس فى محو الأمية - إصدار كتب ومجلات دينية وغيرها من الوسائل السمعية والبصرية - شرائط كاسيت وتدرىس فيديو سى دى بعد موافقة الجهات المختصة - إقامة رحلات ومؤتمرات بغرض التوعية الدينية والثقافية والعلمية - فصول تقوية للطلبة بكافة المراحل التعليمية بأجر رمزى وإنشاء نادى للأنشطة الترفيهية ومقر لمؤتمرات الأعضاء . وذلك كله بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية سبك الضحاك الخيرية لتنمية المجتمع

المقيدة برقم (٧٣١) بتاريخ ١/١/١٩٦٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢١ لجمعية سبك الضحاك الخيرية لتنمية المجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود شفيق عفيفى شاهين المفوض عن جمعية سبك الضحاك الخيرية لتنمية المجتمع لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية سبك الضحاك الخيرية لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٣١) .

والتابعة لإدارة : الشرايية .

تاريخ وسنة القيد : ١/١/١٩٦٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٤١٨٧٤٨) .
عنوان مركز إدارتها : ٢٤ شارع جمال عبد الناصر - الشرايية .
مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية " مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- أنشطة صحية .
 - ٤- تنمية اقتصادية .
 - ٥- رعاية الأمومة والطفولة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية بذرة خير للأعمال الخيرية بأجهور الصغرى

المقيدة برقم (٢٤٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية بذرة خير للأعمال الخيرية بأجهور الصغرى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أسامة سلامة محمد على المفوض عن جمعية بذرة خير للأعمال الخيرية بأجهور الصغرى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية بذرة خير للأعمال الخيرية بأجهور الصغرى طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٤٥٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/١٢/٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠١٠٠٤٩٩٦) .

عنوان مركز إدارتها : قرية أجهور الصغرى - القناطر الخيرية

بجوار مسجد الحصرى .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢- الخدمات التعليمية .
 - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- الخدمات الصحية .
 - ٧- تنمية المجتمعات المحلية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرضوان الخيرية بمدينة التعاون

المقيدة برقم (٩٦٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦ لجمعية الرضوان الخيرية بمدينة التعاون بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عماد حمدى إبراهيم المفوض عن جمعية الرضوان الخيرية بمدينة التعاون لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير الإدارة بالذاكرة بالمراسة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٢٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرضوان الخيرية بمدينة التعاون طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٦٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٥/٩/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠١٣٠٦١١١) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٥ ش محمد سعد - مدينة التعاون - شبرا الخيمة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

(**إمضاء**)



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

قرار قيد

مؤسسة الشيخ محمد المسلمانى الخيرية

المشهرة برقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٠٩

برقم (٢١١١١٣٦.٢٠٣٨٦)

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الشيخ محمد المسلمانى الخيرية المشهرة برقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٠٩

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى برقم (٢١١١١٣٦.٢٠٣٨٦) .

مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيوخوخة -

رعاية المسجونين وأسرههم - الخدمات الصحية - الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (V Honest Count) عضواً

وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية الخليل للبر والخدمات الاجتماعية بالمعصرة

برقم (٢١١٠١٠٣٤٦١٦٦٠٠)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الخليل للبر والخدمات الاجتماعية بالمعصرة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٦١٦٦٠٠) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - حماية البيئة

والمحافظة عليها - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الخدمات التعليمية -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - أنشطة رياضية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية /

مؤسسة : تنمية المجتمع المحلى بالمعصرة المقيدة برقم ١٢١ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالزهراء

برقم (٢١١٠١٠٣٦٣٢١٦٩٧)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالزهراء طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٦٣٢١٦٩٧) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشأة بسنديلة المقيدة برقم ١٥٨٠ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية البر والتقوى للتنمية ببلقاس

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٨١)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية البر والتقوى للتنمية ببلقاس طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٨١) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - الفئات الخاصة والمعاقين -

الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية فجر الإسلام الخيرية ببلقاس المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالكردود
برقم (٢٢١٠١٠٠٠٩٠٣٩٣٦)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالكردود طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١٠١٠٠٠٩٠٣٩٣٦) .
مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظه عليها - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية .
نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية فجر الإسلام الخيرية ببلقاس المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالروضه
برقم (٢١١٠١٠٣٥٩٢٠١٦٠)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالروضه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٥٩٢٠١٦٠) .
مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظه عليها - الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية .
نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية فجر الإسلام الخيرية ببلقاس المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالسبعة
برقم (٢١١٠١٠٣٥٩٢٠١٦٤)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالسبعة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٥٩٢٠١٦٤) .
مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية -
رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
حماية البيئة والمحافظة عليها .
نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية الأمل الخيرية بالأمل

برقم (٢١١٠١٠٣٥٢١٨١٣٢)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الأمل الخيرية بالأمل طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٥٢١٨١٣٢) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية -

حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة

والأمومة - الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بدملاش

برقم (٢١١٠١٠٣٥٩٢٠١٥٠)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بدملاش طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٥٩٢٠١٥٠) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها -

رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية شباب دملاش المقيدة برقم ٢٦٠٤ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية المستقبل الخيرية ببلقاس

برقم (٢١١٠١٠٣٤٧١٦٨٦٩)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية المستقبل الخيرية ببلقاس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٤٧١٦٨٦٩) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الشيخوخة - رعاية الطفولة والأمومة -

الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية -

الفئات الخاصة والمعاقين - خدمات شؤون المرأة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية عمر بن الخطاب الإسلامية المقيدة برقم ٧٨٦ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية الرحمة الإسلامية بالشعراوى ببلقاس

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٢٩)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الرحمة الإسلامية بالشعراوى ببلقاس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٢٩) .
مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - تنظيم الأسرة - التنمية الاقتصادية -
- الخدمات الصحية - رعاية الشيوخ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
- الخدمات التعليمية .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية فجر الإسلام الخيرية ببلقاس المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية الخدمات والبر الإسلامية بمدينة بلقاس

برقم (٢١١٠١٠٣٥٦١٩٦١٩)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الخدمات والبر الإسلامية بمدينة بلقاس طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٥٦١٩٦١٩) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة

والأمومة - خدمات تأهيلية - خدمات شؤون المرأة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(الجمعية الخيرية الإسلامية بحى سيدى مصباح المقيدة برقم ٧٣٤ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالبيلاوية
برقم (٢١١٠١٠٣٥٢١٨١٨٩)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالبيلاوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٥٢١٨١٨٩) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة -
الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها -
خدمات شؤون المرأة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشأة بسنديلة المقيدة برقم ١٥٨٠ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية أنصار السنة المحمدية بالمركزية
برقم (٢١١٠١٠٣٥٦١٩٦٤٩)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أنصار السنة المحمدية بالمركزية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٥٦١٩٦٤٩) .

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - الفئات الخاصة والمعاقين -
- الخدمات الصحية - رعاية الأسرة - حماية البيئة والمحافظة عليها - رعاية الشيوخ -
- أصحاب المعاشات - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية أنصار السنة المحمدية بجاليا المقيدة برقم ٩١٣ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالصفافى
برقم (٢٢١٠١٠٠١٠٠٤٥٤٨)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالصفافى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١٠١٠٠١٠٠٤٥٤٨) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظه عليها - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية فجر الإسلام الخيرية المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إـمـضـاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية السلام الخيرية بـ ٣٧ الدرافيل
برقم (٢١١٠١٠٣٥٢١٨١٣٨)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية السلام الخيرية بـ ٣٧ الدرافيل طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٥٢١٨١٣٨) .

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - حماية البيئة والمحافظة عليها - رعاية الطفولة والأمومة -
- الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين -
- الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية - خدمات شؤون المرأة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية الأمل الخيرية بقرية الأمل المقيدة برقم ١٧٥١ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية سيدات مركز بلقاس للتنمية المجتمعية

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٥٢)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية سيدات مركز بلقاس للتنمية المجتمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٥٢) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها - رعاية الأسرة - الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية - الخدمات التعليمية .
نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية تنمية المجتمع المحلى بالبيلاوية المقيدة برقم ١٦٩٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية أنصار السنة المحمدية بالترزى بلقاس

برقم (٢١١٠١٠٣٥٢١٨١٦٨)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أنصار السنة المحمدية بالترزى بلقاس طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٥٢١٨١٦٨) .

مجالات عمل الجمعية :

رعاية الطفولة والأمومة - الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الصحية -

المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

شئون المرأة - خدمات تنمية واستصلاح الأراضى .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية أنصار السنة المحمدية بالقاهرة المقيدة برقم ٦١ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية الهدى والنور الخيرية

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٣٦)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الهدى والنور الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٣٦) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية - حماية المستهلك - الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشأة بسنديلة المقيدة برقم ١٥٨٠ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بكوم الديبة
برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٢٠)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بكوم الديبة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٢٠) .
مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية .
نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشأة بسنديلة المقيدة برقم ١٥٨٠ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشأة بسنديلة
برقم (٢١١٠١٠٣٥٠١٨٠٢٠)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشأة بسنديلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٥٠١٨٠٢٠) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية - حماية البيئة والمحافظة عليها - حماية المستهلك - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - الصداقة بين الشعوب - خدمات شئون المرأة .
نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية تنمية المجتمع المحلى بالبيلاوية المقيدة برقم ١٦٩٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية
للجمعيات والعمل الأهلى
(إمضاء)

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الدقهلية
(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية على بن أبى طالب للرعاية والتنمية

المقيدة برقم (٢٣١١) بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ لجمعية على بن أبى طالب للرعاية والتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ صلاح رجب أحمد على المفوض عن جمعية على بن أبى طالب للرعاية والتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات والاتحادات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية على بن أبى طالب للرعاية والتنمية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٣١١) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١١/١١/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٨١٠٣٦٠٢٠٣٠٠) .

عنوان مركز إدارتها : المنيا الجديدة - الحى الرابع إسكان الحياة التجارى -

الدور الثالث العلوى .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- ٣- أصحاب المعاشات .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- النشاط الأدبى .
- ٩- تنظيم الأسرة .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥- حقوق الإنسان .
- ١٦- الخدمات التعليمية .
- ١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٩- رعاية الشيوخة .

نطاق عمل الجمعية : جمعية (محلّية) على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد ٧ (سبعة) أعضاء وفقاً لما
هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول
المكتب الأسيوطى

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية القرية النموذجية مركز المنتزه بمحافظة الإسكندرية

المعاد إشهارها برقم (٤) بتاريخ ٣/١٢/١٩٨١

وتم النشر عنها بالعدد ٦٢ (تابع) فى ١٦/٣/١٩٨١

الخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض المذكورة اجتماعاً قانونياً فى ٥/٥/٢٠١٨ بمقر تلك الجمعية وقررت تعديل

بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦ ، ١٧) للمادة (٥) :

١- **البند ١٦ للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعي وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢- **البند ١٧ للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (١٠٠ جنيه) .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

"تُعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد

المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى

الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر

فيما يأتى : إلى آخر المادة" .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون

قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢- أن يجيد القراءة والكتابة (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

١٠- ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى

نهائى بإدائه ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

الفقرة الأخيرة - ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة

من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع

لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع

فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته ممن حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات (إن وجد) ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأى حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند خامساً للمادة (٥٦) :

(٥) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعمالين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤

لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير عادية

أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية

تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٥

يعتمد

مدير إدارة التوجيه والتعاون

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م.ز/ علاء محمد متولى

مهندسة/ أميرة الأحمدي أبو رية



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والتعاون الاقتصادي
م.ز/ علاء محمد متولى
مهندسة/ أميرة الأحمدي أبو رية

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية التوفيقية مركز المنزه بمحافظة الإسكندرية

المعاد إشهارها برقم (٢) بتاريخ ١٢/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالعدد ٦٢ (تابع) فى ١٦/٣/١٩٨١

الخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض المذكورة اجتماعاً قانونياً فى ٩/٥/٢٠١٨ بمقر تلك الجمعية وقررت تعديل

بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦ ، ١٧) للمادة (٥) :

١- **البند ١٦ للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعي وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢- **البند ١٧ للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (١٠٠ جنيه) .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

"تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : إلى آخر المادة" .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢- أن يجيد القراءة والكتابة (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

١٠- ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدائه ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

الفقرة الأخيرة - ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع

لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع

فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته ممن حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات (إن وجد) ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأى حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند خامساً للمادة (٥٦) :

(٥) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعمالين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤

لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير عادية

أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية

تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٥

يعتمد

مدير إدارة التوجيه والتعاون

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م.ز/ علاء محمد متولى

مهندسة/ أميرة الأحمدي أبو رية



محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية المنشية البحرية مركز المنتزه بمحافظة الإسكندرية

المعاد إشهارها برقم (٥) بتاريخ ١٢/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالعدد ٦٢ (تابع) فى ١٦/٣/١٩٨١

الخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض المذكورة اجتماعاً قانونياً فى ٢٨/٥/٢٠١٨ بمقر تلك الجمعية وقررت

تعديل بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦ ، ١٧) للمادة (٥) :

١- **البند ١٦ للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعي وبما لا يزيد على (٢٥%) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢- **البند ١٧ للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (١٠٠ جنيه) .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

"تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد

المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى

الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر

فيما يأتى : إلى آخر المادة" .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون

قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢- أن يجيد القراءة والكتابة (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

١٠- ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى

نهائى بإدائه ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

الفقرة الأخيرة - ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة

من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع

لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع

فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته ممن حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات (إن وجد) ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأى حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند خامساً للمادة (٥٦) :

(٥) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعمالين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤

لسنة ٢٠١٤ ولأئحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير عادية

أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية

تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٥

يعتمد

مدير إدارة التوجيه والتعاون

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م.ز/ علاء محمد متولى

مهندسة/ أميرة الأحمدي أبو رية



محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية المنشية البحرية مركز المنتزه بمحافظة الإسكندرية

المعاد إشهارها برقم (٥) بتاريخ ١٢/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالعدد ٦٢ (تابع) فى ١٦/٣/١٩٨١

الخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض المذكورة اجتماعاً قانونياً فى ٢٨/٥/٢٠١٨ بمقر تلك الجمعية وقررت

تعديل بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦ ، ١٧) للمادة (٥) :

١- **البند ١٦ للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال

المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعي وبما لا يزيد على (٢٥%) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢- **البند ١٧ للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية

لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (١٠٠ جنيه) .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

"تُعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد

المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى

الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر

فيما يأتى : إلى آخر المادة" .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون

قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢- أن يجيد القراءة والكتابة (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

١٠- ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى

نهائى بإدائه ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

الفقرة الأخيرة - ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة

من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع

لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع

فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته ممن حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات (إن وجد) ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأى حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند خامساً للمادة (٥٦) :

(٥) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعمالين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤

لسنة ٢٠١٤ ولأئحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير عادية

أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية

تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٥

يعتمد

مدير إدارة التوجيه والتعاون

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م.ز/ علاء محمد متولى

مهندسة/ أميرة الأحمدي أبو رية



محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية أوقاف المنتزه - مركز المنتزه بمحافظة الإسكندرية

المعاد إشهارها برقم (٧) بتاريخ ١٢/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالعدد ٦٢ (تابع) في ١٦/٣/١٩٨١

الخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض المذكورة اجتماعاً قانونياً في ١٤/٥/٢٠١٨ بمقر تلك الجمعية وقررت

تعديل بعض مواد النظام الداخلي لها على النحو التالي :

أولاً - إضافة البندين (١٦ ، ١٧) للمادة (٥) :

١- **البند ١٦ للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة في رأس مال المشروعات التي تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعي وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أي حقوق للمساهمين في العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق في الفائض يوزع بنسبة المساهمة في رأس المال .

٢- **البند ١٧ للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (١ جنيه) .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

"تُعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : إلى آخر المادة" .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢- أن يجيد القراءة والكتابة (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

١٠- ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدائه ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

الفقرة الأخيرة - ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع

لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع

فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته ممن حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات (إن وجد) ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأى حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند خامساً للمادة (٥٦) :

(٥) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤

لسنة ٢٠١٤ ولأئحته التنفيذية تتقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير عادية

أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية

تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٥

يعتمد

مدير إدارة التوجيه والتعاون

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م.ز/ علاء محمد متولى

مهندسة/ أميرة الأحمدي أبو رية



محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بمحافظة الإسكندرية

المعاد إشهارها برقم (١٢) بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد (١٨٨) فى ١٩٨١/٨/١٦

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون

الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل بعض

مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً فى ٢٠١٨/٢/٢٨

على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البندين (١٣، ١٤) :

١- **البند ١٣ :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات

التي تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج

الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب

على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية

العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة

فى رأس المال .

٢- **البند ١٤ :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها

وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين

الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية

التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣)

من القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (٢٠٠ جنيه) .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

"تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد

المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى

الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر

فيما يأتى : إلى آخر المادة" .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) :

يشترط فيمن يكون عضواً فى مجلس إدارة الجمعية أن يكون مستوفياً للشروط

الواردة بالمادة (٤٦) بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤

لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع

لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع

فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة

التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه

فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط

العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته ممن حصل

فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات (إن وجد) ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس

الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأى حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند خامساً للمادة (٥٦) :

(٥%) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعمالين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير عادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٥

يعتمد

مدير إدارة التوجيه والتعاون

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م.ز/ علاء محمد متولى

مهندسة/ أميرة الأحمدي أبورية



صورة الكاروينة لإعلانها عند التناول
المطابح الأميرية

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض

المعاد إشهارها برقم (١٣) بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد (٢٠٣) فى ١٩٨١/٩/٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً فى ٢٠١٨/٢/٥ على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البنود أرقام (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢،

١٣، ١٤، ١٥) :

البند ٧ : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعي وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند ٨ : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

- البند ٩ :** توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد .
- البند ١٠ :** القيام بعمليات التسويق التعاونى للإنتاج على مستوى الجمهورية .
- البند ١١ :** تصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .
- البند ١٢ :** تحقيق التناسق والتكامل الاقتصادى بين الجمعيات على مستوى الجمهورية .
- البند ١٣ :** إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى فى كل مجال من المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .
- البند ١٤ :** إنشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية وعلى الأخص إنشاء مصانع للأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية للتعبئة أو لتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما فى ذلك مشروعات تصنيع الألبان واللحوم وتجفيف وعصير وتعبئة الخضر والفاكهة .
- البند ١٥ :** خدمة وحدات البنين التعاونى الذى تشرف عليه عن طريق إجراء البحوث المتخصصة واللازمة لتطوير وتقديم العمل بها وتنظيم برامج التدريب للأجهزة الفنية والإدارية ولأعضاء التعاونيات ومباشرة أعمال الإرشاد ، والتوجيه وتوصيل الخبرات .

ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٤) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (واحد جنيه) على أن تكتتب الجمعيات المحلية متعددة الأغراض بنسبة (١٠%) من رأس مالها فى حال عدم وجود جمعية مشتركة ويكون اكتتاب الجمعيات المشتركة بنسبة نصف رأس مالها (إن وجدت) .

ثالثاً - تعديل المادة (١٧) :

مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٢٣) :

"تُعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : إلى آخر المادة".

خامساً - تعديل المادة (٣٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته ممن حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات (إن وجد) ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأى حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل المادة (٤١) :

يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات قدره خمسون جنيهاً عن كل جلسة .

سابعاً - تعديل البند خامساً للمادة (٤٦) :

(٥%) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٥٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تتقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير عادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
 - ٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .
 - ٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .
 - ٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .
- وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه نتائج التصفية .
- قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ١٥/٣/٢٠٢٢

يعتمد

مدير إدارة التوجيه والتعاون

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م.ز/ علاء محمد متولى

مهندسة/ أميرة الأحمدي أبو رية

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية للميكنة الزراعية بمحافظة الإسكندرية

المعاد إشهارها برقم (١٥) بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٢) فى ١٩٨٢/١/٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون

الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل

بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً فى ٢٠١٨/١٠/٢

على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البندين (١٠، ١١) :

١- البند ١٠ : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات

التي تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج

الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب

على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية

العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢- البند ١١ : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها

وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين

الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية

التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون وذلك

وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (٥ جنيهات)

وعلى أن تساهم الجمعيات الأعضاء بمائتين جنيه قيمة ٤٠ سهماً لكل جمعية عضو

تدفع دفعة واحدة .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

"تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : إلى آخر المادة".

خامساً - تعديل البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ :

يشترط فيمن يكون عضواً فى مجلس الإدارة أن يكون :

البند ١ : أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

البند ٢ : أن يجيد القراءة والكتابة (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

البند ١٠ : ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنين التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

الفقرة الأخيرة - ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته ممن حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات (إن وجد) ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأى حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (٥) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤

لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير عادية

أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية

تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٥

يعتمد

مدير إدارة التوجيه والتعاون

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م.ز/ علاء محمد متولى

مهندسة/ أميرة الأحمدي أبو رية



محافظه الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية لتربية النحل وتسويق منتجاته بمحافظة الإسكندرية

المشهرة برقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٥

وتم النشر عنها بالعدد رقم (٢٨٢) فى ٢٠٠٩/١٢/١٢

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المواد (٢، ١٦ أولاً) من النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً فى ٢٠٢٢/١/٣٠ على النحو التالى :

المادة ٢ - مقر الجمعية : سكينة منطقة العوايد - مدينة الإسكندرية .

المادة (١٦) رأس المال المسهم : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم "مائة جنيه" .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٥

يعتمد

مدير إدارة التوجيه والتعاون

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي

م.ز/ علاء محمد متولى

مهندسة/ أميرة الأحمدي أبورية

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية عباد الرحمن التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية بنجر السكر - مركز برج العرب بمحافظة الإسكندرية

المشهرة برقم (٢٣) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١١

وتم النشر عنها بالعدد رقم (١٢٤) فى ٣٠/٥/٢٠١٢

الخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض المذكورة اجتماعاً قانونياً فى ١١/٦/٢٠١٨ بمقر تلك الجمعية وقررت تعديل

بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة (٥) :

١- **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال

المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض

تنمية الإنتاج الزراعي وبما لا يزيد على (٢٥%) من رأس مال تلك المشروعات دون

أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة

أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى

رأس المال .

٢- **البند (١٨) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية

العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة

فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود

بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣)

من القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (٥٠ جنيهاً) .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

"تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : إلى آخر المادة" .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢- أن يجيد القراءة والكتابة (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

١٠- ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنين التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانتته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

الفقرة الأخيرة - ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته ممن حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات (إن وجد) ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأى حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند خامساً من المادة (٥٦) :

(٥) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعمالين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤

لسنة ٢٠١٤ ولأئحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير عادية

أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية

تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٥

يعتمد

مدير إدارة التوجيه والتعاون

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م.ز/ علاء محمد متولى

مهندسة/ أميرة الأحمدي أبو رية



محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية مصر المستقبل لتنمية وتطوير الثروة الحيوانية

بناحية العامرية أول بمحافظة الإسكندرية

المشهرة برقم (٢٥) بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٥

وتم النشر عنها بالعدد رقم (١٩) فى ٢٤/١/٢٠١٦

الخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية مصر المستقبل لتنمية وتطوير

الثروة الحيوانية اجتماعاً قانونياً يوم الإثنين الموافق ١٨/١٠/٢٠٢١ بمقر تلك الجمعية

وقررت تعديل المادة (٢) والمادة (٣٩) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة ٢ - عنوان الجمعية شارع الاتحاد آخر شارع شاکر - العامرية أول - إسكندرية .

المادة ٣٩ : عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية ٥ (خمسة أعضاء) .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي

بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ١٥/٣/٢٠٢٢

يعتمد

مدير إدارة التوجيه والتعاون

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي

م.ز/ علاء محمد متولى

مهندسة/ أميرة الأحمدي أبو رية

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بيوكلية محافظة الإسكندرية

المعاد شهرها برقم (١٠) بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (١٨٨) فى ١٩٨١/٨/١٦

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون

الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

لتعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً فى ٢٠١٨/١٢/٣٠

على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البنود أرقام (١٤، ١٥) :

١- البند ١٤ : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات

التي تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج

الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب

على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية

العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢- البند ١٥ : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها

وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين

الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود

بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣)

من القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (٥ جنيهات) .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

"تُعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : إلى آخر المادة" .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) :

يشترط فيمن يكون عضواً فى مجلس إدارة الجمعية أن يكون مستوفياً للشروط الواردة فى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته ممن حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات (إن وجد) ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأى حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند خامساً للمادة (٥٦) :

(٥%) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل للمادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تتقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير عادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
 - ٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .
 - ٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .
 - ٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .
- وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه نتائج التصفية .
- قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ١٥/٣/٢٠٢٢

يعتمد

مدير إدارة التوجيه والتعاون

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م.ز/ علاء محمد متولى

مهندسة/ أميرة الأحمدي أبو رية

إعلانات فقد

محكمة أرمنت الجزئية - محافظة الأقصر

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٣٦٨٦) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية بنويح - جنوب سيناء

تعلن عن فقد القسائم البيضاء للدفاتر (٣٣.ع.ح) خزينة من رقم (٩٢٧٠٤١)

حتى رقم (٩٢٧٤٤٠) من الدفاتر المفقودة مجموعة رقم (١٢٢٧) ، وقد اعتبرت

هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١١٣٩ - ٢٠٢٢/٣/٣١ - ٢٠٢١ / ٢٥٨٥٩



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طبعة الكروية لا يطبعها عند التناول